CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/9
31 October 2003

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة (كرتاخينا)
بشأن السلامة الأحيائية
الاجتماع الأول
كوالالمبور ، ٢٣ – ٢٧ شباط /فبراير ٢٠٠٤
البند ٦-٦ من جدول الأعمال المؤقت *

المسؤولية والجبر التعويضي (المادة ٢٧)

شروط تكليف فريق الخبراء التقنيين والقانونين المخصص المفتوح العضوية المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة (كرتاخينا) بشأن السلامةالأحيائية : تقرير تجميعي للبيانات الواردة من الأطراف والحكومات والمنظمات الأخرى

مذكرة من الأمين التنفيذي

مقدمة

١- إن المادة ٢٧ من البروتوكول تقضي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، في أول اجتماع له ، عملية تتعلق بوضع قواعد وإجراءات دولية بصورة ملائمة في ميدان المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناجمة عن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود ، مع تحليل العمليات الجارية في القانون الدولي بشأن هذه المسائل ، وإيلائها الاعتبار الواجب ، ويسعى لإكمال هذه العملية في غضون ٤ سنوات .

* UNEP/CBD/BS/COP-MOP-1/1

لدواعـــي الاقتصـــاد في النفقات طبع عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ اضافية

٢- وفقاً لخطة عمل اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية (ICCP) ، وهي الخطة التي أقرها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه الخامس (المقرر ٥/١، المرفق ، القسم باء ، البند ٥) نظر الاجتماعان الثاني والثالث للـــ ICCP ، في قضية المسؤولية والجبر التعويضي .

٣- أعدت الـــ ICCP في اجتماعها الثاني مشروع مقرر توصي بموجبه بأن يقوم الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بإنشاء فريق من الخبراء التقنيين والقانونين ، مخصص ومفتوح العضوية ، معني بالمسؤولية والجبر التعويضي ، للقيام بالعملية تطبيقاً للمادة ٢٧ من البروتوكول . (التوصية ٢/١ ، المرفق ، الصادرة عن الـــ ICCP) .

٤- أوصت الـــ ICCP أيضاً بأن يقوم أول اجتماع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بتحديد شروط تكليف الفريق المخصص . وفي هذا السياق دعت الـــ ICCP ، بموجب توصيتها ٣/ ١ ، الأطراف في الاتفاقية والحكومات إلى تقديم آرائها حول هذا الموضوع ، وطلبت من الأمين التنفيذي تجميع تلك الآراء وإعداد تقرير تجميعي يقوم على أساس تلك الآراء ، ويعرض على الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول للنظر فيه .

٥- حتى ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٣ وردت بيانات من الأطراف والحكومات الأخرى الآتية : الأرجنتين ، أستراليا ، كندا ، الاتحاد الأوروبي ، جمهورية كوريا [1]/ ، سلوفينيا[1]/ ، الولايات المتحدة الأمريكية . وورد بيانان من المنظمات هما : التحالف الصناعي العالمي والصندوق الدولي لحماية الطبيعة (WWF International). وقد تم تجميع هذه البيانات في وثيقة إعلامية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/INF/7) .

٦- إن المذكرة الحالية تتضمن تجميعاً للآراء المقدمة من الحكومات والمنظمات الآنفة الذكر ، وهي تتألف من ثلاثة أقسام . فالقسم الأول يذكر بتاريخ التفاوض بشأن المادة ٢٧ من البروتوكول ، بينما يسلط القسم الثاني الضوء على الآراء التي أبدتها الحكومات ، ويتضمن القسم الثالث توصيات بالعمل الذي ينبغي أن يقوم به الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول . أما المرفق بهذه المذكرة فهو يشمل مشروع المقرر المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، والذي يكرر توصية الـــ ICCP المذكورة في الفقرة ٣ أعلاه ، بينما يتضمن التذييل لذلك المرفق مشروع شروط التكليف المطلوب إسناده لفريق الخبراء التقنيين والقانونين المخصص المفتوح العضوية المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ، وهو المشروع الذي أعدته الأمانة على أساس البيانات الواردة إليها ، في سبيل تسهيل مناقشة هذا الموضوع .

أولاً- تاريخ التفاوض بشأن المادة ٢٧ من البروتوكول

٧- قبل مناقشة شروط التكليف الذي يصدر لفريق الخبراء التقنيين والقانونيين المخصص المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي (والذي سيشار إليه فيما بعد بعبارة " فريق الخبراء ") قد يكون من المفيد الاتيان بتذكير موجز

---

[1]/ إن بياني جمهورية كوريا وسلوفينيا قدما أصلاً لغرض الاجتماع الثالث للـــ ICCP .

بتاريخ التفاوض في المادة ٢٧ من البروتوكول ، في سبيل إيجاد تفهم أفضل للسياق وللموضوع الذي تتضمنه تلك المادة .

٨- خلال التفاوض في البروتوكول ، أدت قضية المسؤولية والجبر التعويضي إلى نقاش واسع وأختلاف في الآراء . إن البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية بصفة عامة قدمت آراء متضادة . وبعض البلدان المتقدمة النمو أعربت عن قلق بشأن طول المدة التي استغرقها وضع أنظمة المسؤولية في ظل الاتفاقات الدولية ، بينما اقترح آخرون أن الموضوع يمكن أن تعالجه الأطر الوطنية المتعلقة بالمسؤولية عن المنتجات . ونوه معظم البلدان النامية بأهمية وضع حكم موضوعي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي . وقد أقترح أنه يكون من غير المعقول وضع إطار تنظيمي يكفل الأمان دون النظر إلى عواقب ما يقع من حوادث . ولاحظت بلدان نامية أخرى غيبة قانون عام دولي بشأن المسؤولية ، ودعت إلى نظام يفصل خصيصاً لهذا الغرض . وقد تراوحت الخيارات عن الكيفية التي ينبغي أن يتم بها التعامل مع هذه القضية في ظل البروتوكول من عدم إيراد أي مادة بهذا الشأن إلى النظر في الموضوع في الاجتماع الأول للأطراف وإلى إدراج مادة تتعلق بالمسؤولية والجبر التعويضي .[٢]

٩- كحل وسط ، جرى البحث عن أرض وسيطة بين المواقف المستقطبة ، مما أدى إلى وضع حكم تمكيني يدعو إلى الأخذ بعملية لوضع قواعد وإجراءات دولية مناسبة في مجال المسؤولية والجبر التعويضي . وجميع القضايا المواضيعية ، شاملة نتيجة العملية ، هي قضايا مفتوحة ، متروكة لمزيد من المناقشة .

ثانياً - تجميع الآراء

١٠- مع مراعاة الخلفية التاريخية للتفاوض ، إن وضع المادة ٢٧ من شأنه أن يشمل تحديد العملية نفسها والقضايا ذات الصلة المطلوب أن تتناولها تلك العملية . ومعظم البيانات الواردة تركز على البنود الآتية :

(أ) إنشاء فريق من الخبراء وتشكيل ذلك الفريق ؛

(ب) التكليف الذي يصدر لفريق الخبراء ؛

(ج) تشغيل فريق الخبراء ؛

(د) الجدول الزمني .

ألف- إنشاء فريق الخبراء وتشكيله

١١- بينت بعض البيانات أن القضية التمهيدية في تحديد العملية الجارية تحت المادة ٢٧ هي أن يقوم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بالبت في هل ينبغي أم لا إنشاء فريق مخصص معني بالمسؤولية والجبر التعويضي ، وهو أمر يعتمد بدوره على وضع شروط تكليف ذلك الفريق وبيان تشكيله . وبينما من الصحيح أن هذه القضايا مترابطة ترابطاً وثيقاً ، فإن قضية إنشاء الفريق إشير إلى أنها من الشؤون ذات الأولوية التي ينبغي أن تناقش في الاجتماع الثاني للـ ICCP . ونتيجة لذلك أوصت الـ ICCP بأن يقوم مؤتمر

---

[٢] / The Cartagena Protocol on Biosafety: A Record of the Negotiations. (ورقة تقنية أعدها FIELD لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ، الصفحات ٨٢- ٨٤ ، تحت الطبع)

الأطـــراف العـــامل كاجـــتماع للأطراف في البروتوكول ، في اجتماعه الأول ، بإنشاء فريق من الخبراء التقنيين والقانونين مخصص ومفتوح العضوية ، للقيام بهذه العملية إعمالاً للمادة ٢٧ من البروتوكول .

١٢- بشأن تشكيل ذلك الفريق اقترح أحد البيانات الواردة أنه ينبغي أن يتألف فريق الخبراء التقنيين والقانونيين المخصـــص المفـــتـــوح العضـــوية من ممثلين يضمون خبراء ترشحهم الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية . ووفقاً لبيان أخر ينبغي أن يضم الفريق ممثلين عن الأطراف والحكومات والصناعة والمنظمات الدولية ذات الصلة . وبالإضافة إلى ذلك ذكر أن الفريق ينبغي أن يضم ليس فقط خبراء قانونيين بل أيضاً عدداً محسوساً من الأفراد الذين لهم خبرة علمية في سبيل تفهم القضايا العلمية والقانونية الأساسية المتصلة بالتفاعل بين الكائنات الحية المحورة والبيئة ، وفي وضع وتطبيق قواعد وإجراءات المسؤولية .

١٣- إن إنشـــاء هيـــئة مخصصة بموجب البروتوكول سيكون له آثار مالية . ولذا ذكر أن المحدودية المالية ينبغي أن تؤخذ في الحسبان في تنظيم الأنشطة التي سيقوم بها فريق الخبراء .

باء- تكليف وصلاحية فريق الخبراء

١٤- طـــبقاً لأحد البيانات الواردة ، بينما حجم فريق الخبراء أمر مفتوح ، فإن التكليف الذي ينبغي أن يصدر إلـــيه ينبغـــي إلا يكون بدون التركيز على أمور معينة . وفي هذا الصدد ، قدمت معظم البيانات الواردة مصادر للمعلومات وقضايا محددة مطلوب أن ينظر فيها فريق الخبراء . وتقريباً جميع البيانات اتفقت على أن وجود قاعدة إعلامـــية سديدة وشاملة هي أمر حيوي بهذه العملية . واقترح أنه ، في سبيل إيجاد تفهم أفضل بقضية المسؤولية والجبر التعويضي ، ينبغي أن يقوم فريق الخبراء بما يلي :

(أ) أن يـــنظر في المعلومات بشأن المسؤولية والجبر التعويضي المقدمة من الأطراف والحكومات والمـــنظمات الدولـــية ذات الصـــلة ، خلال عملية الـــ ICCP كلها ، وتجميع تلك المعلومات من جانب الأمانة ، وكذلك المعلومات المقدمة حتى الآن في سياق المسؤولية تحت البند ١٤ ، الفقرة ٢ ، من اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ب) أن يـــنظر في المعلومات والتفهم التمهيدي الوارد من الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصـــلة علـــى أســـاس الاستبيان المتعلق بالمسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن تحركات الكائـــنات الحـــية المحورة عبر الحدود وكذلك النظر في الآراء الأخرى التي قدمتها تلك الجهات بشأن الموضوع الذي تغطيه المادة ٢٧ من البروتوكول ؛

(ج) إن يأخذ في الحسبان تقرير الورشة المعنية بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية التي عقدت بروما من ٢ إلى ٤ ديسمبر ٢٠٠٢ ؛

(د) أن يطلـــب أيـــة معلومـــات أخرى قد تكون لازمة ، مثل المعلومات بشأن التأمين المتاح ضد المســـؤولية البيئية وأنماط القواعد والإجراءات التي قد تكون متاحة للتصدي لقضايا المسؤولية والجبر التعويضي تحت المادة ٢٧ ؛

(هـ) أن يرصد العمليات الجارية في القانون الدولي بشأن الموضوعات التي تغطيها المادة ٢٧ .

١٥- على أساس المعلومات الآنفة الذكر ، من المقترح أن يقوم فريق الخبراء بتحليل القضايا الموضوعية المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي . وتبين البيانات الواردة أن القضايا التي تبينتها الحكومات تتراكب إلى حد ما ، على الرغم من أن آراء متباينة قد أبديت بشأن المرحلة التي ينبغي بها تناول تلك القضايا ، وهي قضية تشمل ما يلي :

(أ) السناريوهات الاحتمالية و/أو الفعلية للأضرار وهي السناريوهات التي تشغل البال والتي يمكن يغطيها البروتوكول في سبيل تبين الحالات التي قد يحتاج فيها الأمر إلى قواعد وإجراءات دولية ، مشار إليها في المادة ٢٧ من البروتوكول ؛

(ب) مدى " الضرر الناشئ عن التحركات عبر الحدود " ؛

(ج) تحديد الضرر ؛

(د) مستوى أهمية الضرر الذي ينبغي التصدي له ؛

(هـ) تقييم الضرر الواقع على التنوع البيولوجي ؛

(و) السببية ؛

(ز) قنوات توجيه المسؤولية ؛

(ح) أدوار طرف الاستيراد وطرف التصدير في ظل البروتوكول ؛

(ط) معيار المسؤولية ؛

(ي) التأمين ؛

(ك) طبيعة الجبر التعويضي ومداه ؛

(ل) حق تقديم المطلبات ؛

(م) خيارات بشأن طريقة الإقرار والشكل المقترح لأية نتيجة احتمالية تنشأ عن المادة ٢٧.

١٦- وبالإضافة إلى تبين القضايا التي ينبغي أن يناقشها فريق الخبراء ، تبحرت بعض البيانات في المنطق الكامن وراء تلك العناصر . فمثلاً ركز أحد البيانات على أهمية الاحتفاظ بالتوازن بين الحقوق والإلتزامات المقررة في البروتوكول . واقترح أن يتولى فريق الخبراء تقييم الطريقة التي تحقق بها هذه التوازن أية قواعد وإجراءات متعلقة بالمسؤولية ، كما اقترح أن يتبين فريق الخبراء الطرائق التي يتقاسم بها المستوردون والمصدرون المسؤولية عن الجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود .

١٧- وقد اقترح كذلك أن يستهدف فريق الخبراء وضع قوانين وشروط نموذجية يمكن أن تدرج في التشريعات الوطنية للسلامة الأحيائية ، وفي العقود التجارية الدولية بشأن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود . وعلى وجه التحديد ينبغي أن تستهدف القوانين والشروط النموذجية تحديد قنوات توجيه المسؤولية عن الأضرار

التـــي تلحـــق بالتنوع البيولوجي إلى الكائنات التي هي في موقف أفضل لمنع حدوث تلك الأضرار ، عن طريق إدارتها ومكافحتها للمخاطر .

١٨- إن الحاجة إلى إيجاد علاقة بين القواعد والإجراءات المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي وآلية الامتثال قـــد ذكـــرتها أيضاً بعض البيانات الواردة . وفي هذا الصدد يمكن أن يلاحظ أن مشروع المقرر بشأن المسؤولية والجبر التعويضي ، الذي أوصت به الـــ ICCP ، يقول " أن العملية المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي تحت المـــادة ٢٧ مـــن الـــبروتوكول، هـــي أيضـــاً متميزة ومختلفة عن إجراءات وآليات الامتثال تحت المادة ٣٤ من البروتوكول " .

١٩- على الرغم من بدء تلاقي الآراء في تبين المسائل المواضيعية التي ينبغي أن ينظر فيها فريق الخبراء ، تـــم الأعـــراب عـــن آراء متباينة بشأن المدى الذي ينبغي أن يدرك فيه تكليف فريق الخبراء مفتوحاً كي يواصل تحديده فريق الخبراء نفسه . واقترح أحد البيانات الواردة أن يعطى فريق الخبراء ، بدلاً من القائمة الكاملة للقضايا المطلوب النظر فيها ، تكليفاً عاماً يخوله أن يضع خيارات لعناصر من القواعد والإجراءات المشار إليها في المادة ٢٧ من البروتوكول ، في سبيل تبين تلك القواعد والإجراءات .

٢٠- قدمت أيضاً آراء متباينة بشأن تحديد القضايا التي ستكون ذات أولوية في المناقشة ، وتحديد النهج الذي ســـيكون هو النهج المناسب لمعالجة تلك القضايا . وفي هذا الصدد قام أحد البيانات بتذكير الفريق أنه ينبغي له أن يـــتفادي القفز مباشرة إلى الحلول القانونية قبل تبين المشكلات ، وأن الحلول القانونية ينبغي تفصيلها كي تتصدى للمشكلات التي يتم تبينها .

٢١- وأخـــذاً بهذا النهج ، قال البيان المذكور أنه قبل الدخول في مناقشة حول القضايا الواردة في الفقرة ١٥ أعـــلاه ، ينبغـــي للفـــريق أن يعالج أولاً عدداً من القضايا التمهيدية ، شاملة : هل هناك حاجة إلى وضع قواعد وإجـــراءات دولـــية للمسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحـــدود ؛ وهـــل المخاطـــر الناشئة عن تلك التحركات تختلف عن مخاطر تحركات غيرها عبر الحدود ؛ وكيف ستطبق على تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود أنظمة المسؤولية الموجودة لمعالجة موضوع الأضرار الناشـــئة عـــن تلـــك الـــتحركات ؛ وكيف يتم الجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود من خلال ما يوجد من أنظمة المسؤولية الوطنية أو من خلال ما يمكن أن يستنبط من أنظمة المسؤولية الوطنية .

٢٢- إن الآراء المختلفة بشأن أولوية إصدار تكليف لفريق الخبراء مبينة أيضاً في النهج المتعلق بالكيفية التي سيتم بها تشغيل فريق الخبراء .

جيم- تشغيل فريق الخبراء

٢٣- إن فـــريق الخـــبراء ، بوصـــفه هيـــئة فرعـــية تابعة لمؤتمر الخبراء العامل كاجتماع للأطراف في الـــبروتوكول – فـــي حالة إنشاء ذلك الفريق – سيقوم الفريق بتبليغ دوري إلى تلك الهيئة عن أنشطته وعن التقدم المحـــرز ، وسيســـعى إلى الحصول على مزيد من الإرشاد من تلك الهيئة . وجميع البيانات الواردة تسلط الضوء

علـــى أهمية هذا الإجراء ، غير أن الاختلاف كامن فيما هل ينبغي أن يقوم فريق الخبراء بالعمل على مراحل ، بشرط أن يصدر له تكليف جديد في كل مرحلة . والبيانات المقدمة تنطوى على ثلاثة خيارات هي :

(أ) أن يصدر تكليف إلى فريق الخبراء لاستعراض المعلومات ذات الصلة المحددة في الفقرة ١٤ ، وبتحليل القضايا المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي التي أشير إليها في الفقرة ١٥ ، في سبيل إيجاد توافق بين الآراء حـــول طبـــيعة ومحـــتوى القواعد والإجراءات القانونية المشار إليها في المادة ٢٧ . وسيكون على فريق الخـــبراء أن يســـعى إلـــى الحصـــول على مزيد من الإرشاد من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في الـــبروتوكول في عام ٢٠٠٦ ، ثم يقدم تقريره النهائي شاملاً توصيات محددة ومفصلة بشأن القواعد والإجراءات المشار إليها في المادة ٢٧ ، إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في عام ٢٠٠٨ ؛ أو

(ب) أن يصـــدر تكلـــيف إلى فريق الخبراء بأن يستعرض المعلومات ذات الصلة المحددة في الفقرة ١٤ وأن يقوم بتحليل القضايا المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي المشار إليها في الفقرة ١٥ . وعلى أساس ذلك التحلـــيل ، أن يقـــوم فريق الخبراء بوضع توصيات لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بشـــأن أيـــة قواعـــد أو إجراءات قانونية يمكن أن تكون مناسبة إعمالاً للمادة ٢٧ من البروتوكول . ثم يقوم فريق الخـــبراء بمـــزيد مـــن وضع وتطوير القواعد والإجراءات لأغراض المادة ٢٧ ، إذا أشار بذلك مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ؛ أو

(ج) إن يـــبدأ فـــريق الخبراء بالمرحلة الأولى للتصدي لموضوع هل هناك حاجة إلى وضع قواعد وإجـــراءات دولية . فإذا وافق مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول على وجود حاجة إلى وضع تلك القواعد والإجراءات ، سيتولى الفريق عندئذ فقط التركيز على القضايا المواضيعية التي تثارها الفقرة ١٥ أعلاه .

دال- الجدول الزمني

٢٤- إن المـــادة ٢٧ مـــن البروتوكول تضع جدولاً زمنياً قدره ٤ سنوات ، لمحاولة إتمام عملية وضع قواعد وإجـــراءات تـــتعلق بالمسؤولية والجبر التعويضي . وأفتراض أن الفريق سوف ينشأ في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، في ٢٠٠٤ ، يتضمن أحد البيانات الواردة خطة عمل تغطي فترة السنوات الأربع من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٧ ، شاملة المراحل الآتية :

- ٢٠٠٤ *الاجتماع الأول* (خمس أيام)؛
- ٢٠٠٥ *الاجـــتماع الثانـــي* (٣ أيام ، تسبق مباشرة الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف : ويتوقع إرسال تقرير مرحلي إلى الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول) ؛

الاجتماع الثالث خلال الربع الرابع من العام (٥ أيام) ؛

- ٢٠٠٦ *الاجتماع الرابع* (٥ أيام خلال الربع الرابع من السنة ، مع إصدار مزيد من الإرشاد السياسي يصدره الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول) ؛
- ٢٠٠٧ *الاجتماع الخامس* (٣ أو ٥ أيام)

الاجتماع السادس (٥ أيام خلال الربع الرابع من العام : مع توقع تقرير نهائي يقدم إلى اجتماع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في عام ٢٠٠٨) .

ثالثاً- توصيات

٢٥- يقتضي البروتوكول أن يقر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الأول عملية تتعلق بوضع قواعد وإجراءات دولية مناسبة في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود . وأوصت الـ ICCP بإنشاء فريق الخبراء التقنيين والقانونيين مخصص ومفتوح العضوية للقيام بالعملية ، إعمالاً للمادة ٢٧ من البروتوكول (أنظر المرفق) ولكن مع ترك شروط تكليف فريق الخبراء كي يحددها الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول .

٢٦- قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في أن يستعمل مشروع دروس التكليف الوارد في التذييل كأساس في مناقشة هذا الموضوع ، مع مراعاة المعلومات الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي التي تتضمن تحديثاً للتطويرات في الصكوك والأدوات القانونية ، من وطنية ودولية وإقليمية ، بشأن المسؤولية والجبر التعويضي (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/9/Add.1) وفي الوثيقة الإعلامية التي تتضمن تجميعاً للمعلومات المتعلقة بالتدابير والاتفاقيات الوطنية والإقليمية والدولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/INF/5) وكذلك الوثيقة الإعلامية التي تتضمن الإجابات على الاستبيان بشأن المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/INF/6) .

٢٧- تمت هيكلة التذييل المذكور في ضوء المكونات الرئيسية التي تمثل شروط التكليف . وينبغي أن يلاحظ أن هناك استعمالاً لأقواس معقوفة وقائمة بالخيارات مستعملة في المجالات التي قدمت فيها بيانات تنطوي على نهوج مختلفة بشأن بعض القضايا . غير أن فليس المقصود بذلك بحال الإيحاء بأن بقية النص ينبغي الموافقة عليه كما هو .

٢٨- إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول قد يرغب في أن يتفحص ويقر مشروع المقرر الذي أعدته الـ ICCP ، وذلك مع شروط التكليف الذي يصدر إلى فريق مخصص مفتوح العضوية من الخبراء التقنيين والقانونيين ، في سبيل تنفيذ المطلب الوارد في المادة ٢٧ من البروتوكول .

٢٩- إذا ما قرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول إنشاء فريق الخبراء ، قد يرغب المؤتمر أن يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة التي لم تفعل ذلك حتى الآن ، إلى تقديم آرائها أو تفهماتها إلى الأمين التنفيذي بشأن الاستبيان المرفق بالتوصية ١/٣ الصادرة عن الـ ICCP (UNEP/CBD/ICCP/3/10 ، المرفق) . وقد يدعو المؤتمر أيضاً الأمانة إلى تجميع البيانات الواردة ، شاملة البيانات الواردة للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/INF/6) ، وإتاحتها إلى الاجتماع الأول لفريق الخبراء .

مرفق

توصية الـ ICCP إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، بشأن مشروع مقرر يصدر عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول [٣]

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ،

إذ يذكر المادة ٢٧ من البروتوكول التي تقتضي من مؤتمر الأطراف كاجتماع للأطراف أن يعتمد في أول اجتماع له عملية تتعلق بوضع قواعد وإجراءات دولية بصورة ملائمة في ميدان المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناجمة عن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود ، مع تحليل العمليات الجارية في القانون الدولي بشأن هذه المسائل ، وإيلائها الاعتبار الواجب ، ويسعى لإكمال هذه العملية في غضون أربع سنوات .

وإذ يعترف بأن وضع قواعد وإجراءات دولية ملائمة بشأن المسؤولية والجبر التعويضي إعمالاً للمادة ٢٧ من البروتوكول هو أمر جوهري في سبيل التنفيذ الفعال للبروتوكول ؛

وإذ يدرك بأن عملية المسؤولية والجبر التعويضي بموجب البروتوكول هي عملية متميزة عن العملية المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي تحت المادة ١٤ ، الفقرة ٢ من الاتفاقية ، مع التسليم بالحاجة إلى تبين وتعزيز تضافر الجهود والاخصاب المتبادل بين العمليتين ؛

وإذ يعترف بأن العملية المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي بموجب المادة ٢٧ من البروتوكول هي أيضاً عملية متميزة ومختلفة عن إجراءات وآليات الامتثال بموجب المادة ٣٤ من البروتوكول ؛

١- *يقرر* إنشاء فريق من الخبراء التقنيين والقانونيين ، مخصص مفتوح العضوية ، للقيام بهذه العملية إعمالاً للمادة ٢٧ من البروتوكول ؛

٢- *يقرر* أن يكون التكليف الصادر إلى فريق الخبراء التقنيين والقانونيين المخصص المفتوح العضوية الذي ينشئ بموجب الفقرة ١ أعلاه هو نفس التكليف الوارد في التذييل بهذا المقرر؛

٣- *يطلب* من الأمين التنفيذي أن يعقد اجتماعاً لفريق الخبراء التقنيين والقانونيين المخصص المفتوح العضوية المنشأ بموجب الفقرة ١ أعلاه في أقرب وقت ممكن ، على أن يحدث ذلك على الأقل مرة واحدة قبل الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول .

---

[٣] / هذا النص إنما هو تكرار للمرفق بالتوصية ١/٢ الصادرة عن الـ ICCP (UNEP/CBD/ICCP/2/15، المرفق) .

تذييل

مشروع شروط التكليف لفريق من الخبراء التقنيين والقانونين مخصص ومفتوح العضوية ، معني بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

١- إن فريق الخبراء التقنيين والقانونيين المخصص المفتوح العضوية المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي (المشار إليه فيما بعد بعبارة " الفريق المخصص المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي") الذي أنشئ إعمالاً للمادة ٢٧ من بروتوكول السلامة الأحيائية ، سوف يتكون من خبراء تقنيين وقانونيين ترشحهم الحكومات والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي .والفريق العامل المخصص المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي سيكون مفتوحاً لمشاركة المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والصناعة .

٢- إن الفريق المخصص المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي سيقوم بإستعراض المعلومات المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن نقل الكائنات الحية المحّورة عبر الحدود وسيقوم بما يلي :

(أ) أن ينظر في المعلومات المقدمة من الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة إعمالاً للتوصية ١/٢ ، الفقرة ٢ ، و١/٣ ، الفقرة ١ من اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية وفي تجميع تلك المعلومات من جانب الأمانة وكذلك المعلومات المقدمة حتى الآن من الأمانة في سياق المسؤولية والجبر التعويضي تحت المادة ١٤ ، الفقرة ٢ ، من اتفاقية التنوع البيولوجي ؛

(ب) أن يتفحص المعلومات والتفهمات التمهيدية المقدمة من الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة على أساس الاستبيان المتعلق بالمسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود ، المرفق بالتوصية ١/٣ الصادرة عن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة ، وكذلك تفحص الآراء الأخرى المقدمة منها عن الموضوع الذي تغطيه المادة ٢٧ من البروتوكول ؛

(ج) أن يأخذ في الحسبان تقرير الورشة عن المسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/INF/8) ، التي انعقد في روما من ٢ إلى ٤ ديسمبر ٢٠٠٢ ؛

(د) أن يطلب أية معلومات تكون لازمة لمساعدة العمل بشأن المادة ٢٧ من البروتوكول ؛

(هـ) أن يأخذ في الحسبان كما ينبغي العمليات الجارية في القانون الدولي حول الشؤون التي تغطيها المادة ٢٧ من البروتوكول .

٣- إن الفريق المخصص المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي سيقوم ، على أساس المعلومات السابقة ، بتحليل القضايا المتصلة بالمسؤولية والجبر التعويضي [بقصد إيجاد تفهم وتوافق بين الآراء عن طبيعة ومحتوى القواعد والإجراءات القانونية المشار إليها في المادة ٢٧ من البروتوكول] ، وسيقوم ، إذ يفعل ذلك ، بما يلي :

(أ) تحليل القضايا العامة المتصلة بما يلي :

(١) مـــا هي السناريوهات التي تشير الشواغل بشأن الأضرار الاحتمالية و/أو الفعلية التي يمكـــن أن يغطـــيها البروتوكول في سبيل تبين الحالات التي قد يحتاج الأمر فيها إلى القواعد والإجراءات الدولية المشار إليها في المادة ٢٧ من البروتوكول ؛

(٢) [كـــيف سيتم تطبيق أنظمة المسؤولية لمعالجة الأضرار الناشئة عن التحركات عبر الحـــدود للكائـــنات غـــير الحية المحورة – كيف سيتم تطبيق تلك الأنظمة على نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود] ؛

(٣) [كـــيف يـــتم الجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن نقل الكائنات الحية المحورة عـــبر الحـــدود مـــن خلال أنظمة المسؤولية الوطنية الموجودة أو أنظمة المسؤولية الوطنية التي يمكن استحداثها] .

(ب) توضيح معني المادة ٢٧ من البروتوكول ، بما في ذلك المفاهيم الأساسية الواردة في تلك المادة مثل مدى " الأضرار الناجمة عن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود " ؛

(ج) وضـــع عناصر محددة يمكن أن تكون ذات صلة بالمادة ٢٧ من البروتوكول ، بما في ذلك ما يلي :

الخيار ١

(١) تحديد الأضرار ؛

(٢) تقييم الأضرار للتنوع البيولوجي ؛

(٣) عتبة الأضرار ؛

(٤) السببية ؛

(٥) قنوات توجيه المسؤولية

(٦) أدوار أطراف الاستيراد والتصدير المشار إليها في البروتوكول ؛

(٧) معيار المسؤولية ؛

(٨) التأمين ؛

(٩) حق تقديم المطلبات ؛

الخيار ٢

خـــيارات لعناصـــر القواعد والإجراءات المشار إليها في المادة ٢٧ ، بقصد تبين تلك القواعد والإجراءات ؛

(د) النظر في خيارات طريقة الاعتماد وشكل أو استمارة الاعتماد لأي نتيجة محتملة ناشئة عن المادة ٢٧ .

٤- سيقوم الفريق المخصص المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي بالتبليغ عن أنشطته وما يحرزه من تقدم إلى كل اجتماع لاحق من اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول . وسيقوم بما يلي:

الخيار ١

بعد مضي سنتين على عقد أول اجتماع ، أن يسعى إلى الحصول على مزيد من الإرشاد من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، بقصد وضع عمله في صياغته النهائية بحلول عام ٢٠٠٨ .

الخيار ٢

تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بشأن أية قواعد وإجراءات دولية يمكن أن تكون مناسبة إعمالاً للمادة ٢٧ من البروتوكول. وسيقوم بوضع قواعد وإجراءات لغرض المادة ٢٧ من البروتوكول ، إذا طلب منه ذلك مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف .

الخيار ٣

تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بشأن الحاجة إلى وضع قواعد وإجراءات دولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناجمة عن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود . ويمكن أن يضع قواعد وإجراءات لغرض المادة ٢٧ من البروتوكول ، إذا ما قرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف أنه من المناسب وضع تلك القواعد والإجراءات .

٥- إن الفريق المخصص المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي سوف يسعى إلى إتمام عمله في بحر ٤ سنوات بعد إنشائه بمقرر يصدر عن الاجتماع الأول من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول . وبشرط استعراض الأمر في كل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، يمكن استعمال الترتيبات الآتية بوصفها خطة عمل بيانية للفريق المخصص المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي ، مع مراعاة إتاحة الموارد المالية اللازمة :

خطة عمل بيانية للفريق المخصص المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي

الزمن	الاجتماعات	طول الاجتماعات
٢٠٠٤	الاجتماع الأول	٥ أيام
٢٠٠٥ (يسبق مباشرة COP-MOP/2)	الاجتماع الثاني	٣ أيام
٢٠٠٥ (الربع الرابع من العام)	الاجتماع الثالث	٥ أيام
٢٠٠٦ (الربع الرابع من العام)	الاجتماع الرابع	٥ أيام
٢٠٠٧	الاجتماع الخامس	٣ أو ٥ أيام
٢٠٠٧ (الربع الرابع من العام)	الاجتماع السادس	٥ أيام